International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (6)
IJLRS
December 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (6)

قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في القانون الكندي

محمد عبدالله الزبيري
ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر
mohammadalzubairii@gmail.com

الملخص

يهتم البحث بعرض وشرح قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في القانون الكندي، حيث أخذ المشرع الكندي بمشروعية قبول أي دليل من أدله الإثبات بصرف النظر عن مشروعية التحصل عليه أم لا ولكن وضع لها شروط وقيود ومن هذه الشروط أن تكون تخص أو متعلقة بالنزاع المعروض على القاضي وجعل للقاضي سلطة تقديرية في استبعاد الأدلة التي لا قيمه لها في الموضوع. وقد أظهرنا في البحث موقف المشرع الكندي من استبعاد الأدلة غير المشروعة وتبين أنه فقهاً وقضاءً لا يرفض الدليل غير المشروع رفضاً باتاً إنما لديه شروطه وضعها لوضعه خاصة وهو أن يترك أمر تقدير القبول للقاضي إما أن يكون الدليل في صالح الدعوي، أو يكون الدليل لا يهم الدعوي، فالسلطة التقديرية للقاضي هي ما تحدد مدي القبول من عدمه، وحتي إن رفض الباحث هذا الرأي لإهدار للحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق لمدي المحافظة علي الحياه الخاصة للإنسان وعدم اقتحامها تحت أي مسمي، إلا أن لهذا الرأي جهة مقنعة حينما أقروا أن الأخذ بهذا الدليل رغم عدم مشروعيته ينقذ برئ من العقاب ويحمي المجتمع من مجرم طليق لعدم توافر الشروط القانونية في الدليل المقدم لإدانته، وحتي وإن كان الأمر كله بيد القاضي. حاول البحث عرض هذا الموضوع بطريقة منظمة وسلسة تفيد الباحثين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: قاعدة استبعاد، الأدلة غير المشروعة، القانون الكندي.

The exclusionary rule of illegal evidence in Canadian law

Mohammed Abdullah Al-Zubairii
Master of Public Law, College of Law, Qatar University, Doha, Qatar
mohammadalzubairii@gmail.com

Abstract

The research is concerned with presenting and explaining the rule of excluding illegal evidence in Canadian law, as the Canadian legislator has adopted the legitimacy of accepting any evidence of proof regardless of the legitimacy of obtaining it or not, but has set conditions and restrictions for it, including that it be specific to or related to the dispute presented to the judge, and has given the judge

discretionary authority to exclude evidence that has no value in the subject. In the research, we have shown the position of the Canadian legislator on excluding illegal evidence, and it has become clear that in jurisprudence and judiciary, it does not reject illegal evidence completely, but rather has its own conditions for its status, which is to leave the matter of assessing acceptance to the judge, either the evidence is in favor of the case, or the evidence is not important to the case, as the judge's discretionary power is what determines the extent of acceptance or not, and even if the researcher rejected this opinion due to the waste of the rights stipulated in the constitutions and charters to the extent of preserving the private life of the person and not intruding on it under any name, this opinion has a convincing side when they acknowledged that accepting this evidence despite its illegality saves an innocent person from punishment and protects society from a criminal at large due to the lack of legal conditions in the evidence presented to convict him, even if the whole matter is in the hands of the judge. The research attempted to present this topic in an organized and smooth manner that benefits researchers in this field.

Keywords: Exclusionary Rule, Illegal Evidence, Canadian Law.

المقدمة

لقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات حقوق للإنسان يتمتع بها ولا يجوز منعه منها أو التفريط فيها فلكل فرد الحق في حياة حرة وآمنة ومستقرة وإن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) [1] إلى أصلها في اللغة العربية. والإثبات في اللغة هو: "تأكيد الحق بالدليل [2]، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها". أما في اصطلاح فقهاء القانون فإن الإثبات أو (البينة) هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعه قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار" فالإثبات وفقاً لهذا التعريف هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون، وإبان هذا الاثبات. أن كل شخص لديه الحق في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات ليست قانونية تمس بشرفه أو سمعته أو بحرمة حياته الخاصة. ويضمن هذا الحق مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين وحينما تقام دعوى لابد أن تعزز بدليل على صحة ادعاء المدعي حيث أن للحق

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA/
[2] الدكتور محمود حسني، شرح قواعد الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، السنة 1999.

سلطة وقيمة إن لم يستطيع صاحبها إثبات هذا الحق يتحلل الحق من قيمته ولابد من تقديم الدليل وفقاً للشروط القانونية في الدعوى، فالقاضي لا يستطيع أن يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أن لديه أدلة قوية تبين صحة الحق من عدمه فدائماً ما يكون الأصل إثبات الحق باستنباط الأدلة المشروعة، والمشروعية هي التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أياً كان مصدرها فإن المشروعية لها هدف رئيسي فعادتاً الاجراءات القانونية هي حصن الأمن والأمان لأي مجتمع لوجود ضوابط وقواعد تعطي لكل ذي حقاً حقه، فالأصل في تقديم أي دليل هو مشروعية الدليل حيث يكون صادر بشكل سليم حسب القوانين. ويشترط في الكثير من التشريعات للأخذ بالدليل أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة. والمشروعية هنا تشمل صحة الإجراء للحصول على الدليل والأخذ به بطرق مشروعة يقرها القانون في الحصول على الدليل وذلك حتى يبنى حكم القاضي على دليل صحيح نتاج لإجراء مشروع تحترم فيه حقوق الأفراد في الحرية والحق في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وعدم التعرض لها لأي سبب من الأسباب. فالأصل كما ذكرنا أن يأخذ القاضي بأدلة مشروعة ولا يمكنه أن يأخذ بأدلة يشوبها انتهاك لكرامة الإنسان أو دليل تحصل عليه بطريقة غير مشروعة أو محرر رسمي تم سرقته أو التجسس فكل هذه الأساليب تجعل الدليل باطل وإجراءات القبض والتقديم للعدالة يشوبها البطلان وعلى الرغم من ثبات هذه القاعدة في أغلب التشريعات العربية إلا أن بعض التشريعات أخذت منحنى آخر تجاه مشروعية الأدلة المتحصل عليه بطرق غير مشروعة، ومن هذه التشريعات المشرع الكندي الذي نحن بصدد تسليط الضوء عليه فقد أخذ المشرع الكندي بمشروعية قبول أي دليل من أدله الإثبات بصرف النظر عن مشروعية التحصل عليه أم لا ولكن وضع لها شروط وقيود ومن هذه الشروط أن تكون تخص أو متعلقة بالنزاع المعروض على القاضي وجعل للقاضي سلطة تقديرية في استبعاد الأدلة التي لا قيمه لها في الموضوع أو الطرح وهذا ما سوف نبينه كالآتي:

خطة البحث

- المبحث الأول: موقف التشريع الكندي اتجاه قاعدة استبعاد الأدلة.
  - المطلب الأول: موقف التشريع الكندي.
  - المطلب الثاني: موقف الفقه اتجاه التشريع.
- المبحث الثاني: موقف القضاء الكندي اتجاه قاعدة استبعاد الأدلة.
  - المطلب الأول: موقف القضاء الكندي.
  - المطلب الثاني: موقف الفقه اتجاه القضاء.
- الخاتمة.

أهمية البحث

كما يتضح من موضوع البحث نعمل على توضيح الموقف الكندي تجاه قاعدة استبعاد الأدلة وقد أولت العديد من التشريعات لهذا الموضوع الاهتمام الكبير منها القانون الكندي لوضع السياسة والخطوط العريضة من جانب التشريع والقضاء والهدف منها هو إقامة العدالة على أكبر نطاق والحد من انتهاكات السلطة وانتزاع الأدلة، ونوضح نظام الموازنة القائم في كندا من خلال تطبيق هذه القاعدة للحد من الانتهاكات والتعدي على حقوق الأفراد والحد من انتشار الجريمة ومكافحتها.

مشكلة البحث

أبرز ما يواجه الباحث في هذا البحث هي صعوبة الحصول على المراجع التي تساعده على إعداد البحث وذلك لندرة المراجع المكتوبة باللغة العربية والصعوبة التي يواجهها الباحث في الترجمة للقضايا المتعلقة بموضوع البحث في المراجع ذات اللغة الإنجليزية وعدم وضوح الترجمة بشكل دقيق وخصوصاً المراجع المتعلقة بالموقف الكندي، كما وأن قلة المراجع بشكل عام من الصعوبات التي واجهة الباحث خلال إعداد بحثه.

المبحث الأول: موقف التشريع الكندي اتجاه قاعدة استبعاد الأدلة

إن الفرض العام هو وجود أدلة تبين كيفية ارتكاب الجريمة المرتكبة فلا يوجد جريمة دون دليل، ولكن في غياب هذا [3] الدليل لا يمكن من توقيع الجزاء على المتهم لأن ذلك يتعارض مع حقوقه الدستورية وما إلى ذلك من الحقوق ودائماً ما تكون السلطة التقديرية للقاضي مبنيه على دليل صحيح [4] وسليم يكون من خلاله قناعته إما بالبراءة أو الإدانة ولذلك القاعدة العامة تشترط وجود دليل مشروع لم يكن وليد ضغط أو تعذيب أو تناول عقاقير كيميائية تدفع المتهم على الاعتراف وانتزاع هذا الدليل بطريق غير مشروع أو أي طريقة أو وسيلة تضع حرية الإنسان وحقه في الأمن والأمان والاستقرار والخصوصية تحت التهديد. حيث أنه ومن المنطق ألا تبنى إدانة على دليل باطل، فالمشروعية هي شرط من الشروط الأساسية التي تبنى عليها الدعوى ولكن وكما هو الحال في الاختلافات الفقهية فقد اختلف الفقهاء حول الأخذ بمشروعية الدليل من عدمه، ولقد أخذ المشرع الكندي بمشروعية قبول أي دليل من أدلة الإثبات بصرف النظر عن مشروعية الطريقة المتحصل عليه أم لا، ولكن وضع لها شروط ومن أهم الشروط هي أن تكون تخص النزاع المعروض على القاضي. وأعطي القاضي الكندي سلطة تقديرية في استبعاد الأدلة التي لا قيمة لها في الموضوع أو الطرح. ولقد نظم المشرع الكندي التنظيم التشريعي لقبول الأدلة الناتجة عن التفتيش الإلكتروني، فقد نص في المادة (29) من قانون الإثبات الكندي على عدد من الشروط التي يجب توافرها

[3] الدكتور أحمد عوض بلال "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة" الطبعة الثانية القاهرة 2003.
[4] شرح قواعد الإجراءات الجنائية "د. محمود حسني" دار النهضة العربية لسنة 1999 الطبعة الثالثة ص 105-109.

قبل عمل صورة (Copy)، [5] من السجل الذي يضاف إلى الأدلة، ومن هذه الشروط أن تكون الصورة حقيقية من المدخل الأصلي، وقد قضت محكمة استئناف اونتاريو الكندية في قضية مكميلان (MC Mullen)، بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخًا حقيقية من السجلات الإلكترونية، وأن تكون محتوياته على وصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية، كما يمكن أن يتضمن ذلك وصفًا للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها، حتى يتبين أن المخرج المتحصل من الحاسوب موثوق به بشكل كافٍ.

المطلب الأول: موقف التشريع الكندي:

من حيث المبدأ القاعدة العامة التي جرى عليها التشريع الكندي في القضاء هو قبول كافة الأدلة طالما كانت ذات نتيجة في الإثبات حتى وإن تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة مع التسليم لمحكمة الموضوع بحقها في استبعاد هذا الدليل إذا كان هذا الدليل يمس بسمعة العدالة والقضاء عند مواجهة المتهم، ويأتي فيما بعد معيار قياسي وهو مدى قوة هذا الدليل في الإثبات وبمقارنته بالضرر الذي قد يلحق بالمتهم عند قبوله، إذاً نرى المعيار في تحديد قبول هذا الدليل من استبعاده هو أن يكون هذا الدليل المتحصل عليه يتمتع بقوة إثبات بمقارنته بالضرر الذي قد يصيب المتهم بشرط أن لا يمس هذا الدليل سمعة العدالة كما سبق توضيحه، وقد أتى بعد ذلك الميثاق الكندي للحقوق والحريات وعالج بعض المواد من 7 إلى 14 من الضمانات القانونية والذي أقر بأن أي دليل سوف يتم التحصل عليه بالمخالفة لحق من الحقوق المكفولة في هذا الميثاق والدستور الكندي سوف يكون مصيره مختلف لما كان عليه الوضع قبل الميثاق فقد نصت المادة (24) من الميثاق إذا كان هناك دليل تم التحصل عليه بالمخالفة للحقوق والحريات المنصوصة في الميثاق كان من الواجب استبعاد هذا الدليل إذا كان من شأن الاعتماد عليه أن يهبط بالاحترام الواجب للعدالة الجنائية.

إذاً نلاحظ أن القانون الكندي قبل العمل على الميثاق كان يعمل على إعطاء السلطة القديرية للقاضي المثار أمامه موضوع النزاع والأصل في الموضوع سابقاً كان مستقراً على أن يكون الدليل المعروض أمام القضاء مرتبط بهذا الموضوع حيث إنه يتضح أن إذا عرض دليل ليس له علاقة بالنزاع وكان هذا الدليل قد تم التحصل عليه بطريقة غير مشروعة سوف يتم استبعاد هذا الدليل.

وقد أتى الميثاق الكندي ليكرس عمل المحكمة على نحو مختلف عن سابقه نتيجة لضمان الميثاق على حقوق تضمن الحريات بشكل أوسع.

المطلب الثاني: موقف الفقه الكندي تجاه التشريع:

[5] الدكتور أحمد عوض بلال "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة "الطبعة الثانية القاهرة 2003.

إن التوفيق بين مبادئ الرفض والقبول للأدلة الغير مشروعة والتي تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي حيث أن قرار القاضي في كلتا الأمور غير مقيد باتجاه معين فهو الوحيد من لدية السلطة في تقدير مشروعية القبول للدليل المقدم على الرغم من مصدره، فما دام لديه الشروط الواجب توافرها في أن يكون الدليل مرتبط بالدعوى فالفقه الكندي يرى في تبنيه للأمر في الموازنة بين المصلحة القضائية وبين سلطة القاضي التقديرية، فالفقه الكندي أطلق يد القاضي في القبول أو الرفض فتعالى صوت المشرع الكندي في مواقفه في مكافحة الجرائم وتنقية المجتمع من آفات إجرامية لا تستحق من وجهة نظر المشرع أي مشروعية أو شرعية في تطبيق القانون فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته لا أساس لها من الصحة في هذا النظام، وعادةً ما تميز هذه الأنظمة بالكثير من الايجابيات هو أن حينما يقبل القاضي الدليل أو يرفضه يتم تبرير وتعليل تفاصيل موقفه سواء كان بالرفض أو القبول الأمر الذي لا يجعل للقضاء الكندي مرجع يمكن الرجوع له إن تشابهت الدعاوى، فكل دعوى لها ظروفها وقواعدها وأحكامها الثبوتية.

وأخذ على هذا النظام أنه نظام لا عنوان له، فسلطة القاضي التقديرية لا تخضع إلى تقييم موضوعي يمكن من خلاله أن نطعن بالخطأ في تطبيق القانون أو نجزم بخطأ القاضي أو أنه أصاب في حكمه، فالحكم مبني على تصور شخصي بالإضافة إلى بعض الأمور التي وضعها للأخذ بالسلطة [6] التقديرية وهي خطورة الجريمة والرغبة الملحة في تنقية المجتمع من هذه الجرائم، فالفقه قرر متيقناً عدم وضوح منهجية قبول الأدلة غير المشروعة من عدمها، فحتى لو كانت القضايا متشابهة في الموضوع والظروف والملابسات كلاً يأخذ على غير شبيهه فلا منهجيه يمشي عليها القاضي ولا رقيب يدعم أو يرفض فكرته وهذا الأمر ما أدى إلى ظهور توجهات فكرية تدعو إلى معالجة هذا الأمر لضمان تطبيق العدالة أمام القضاء.

وقد أثارت المادة (24) (2) جدل واسع النطاق بين الفقه، وفصلت المحكمة العليا هذه المسألة تفصيلاً في قضية R.V. Collins ووضحت أن هذه الحالات تكون بأخذ القاضي بثلاثة عوامل وهي:

أولاً: العوامل المرتبطة بعدالة القضية:

لقد نظرت المحكمة هذه المسألة في قضية Black C.R وتتحصل وقائعها في أنه قام المتهم بالإدلاء بأقواله التي تدينه أمام رجل الشرطة مع عدم تمكينه من الاستعانة بمحام وقد قاموا بتفتيش منزل المتهم وعثروا على سكين مخفاه في مسكنه هذا ما أدى إلى الهبوط بقيمة العدالة ووجوب استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع من الأقوال المدلى بها والسكين على حسب رأي القاضي Wilson.

[6] الدكتور، حسين الغافري سلطة القاضي في قبول الأدلة العدد الرابع www. Omanlegal.net.com

ثانياً: العوامل المرتبطة بجسامة المخالفة الميثاق:

أن من يقدر مدى جسامة الضرر الذي تعرض له الحق المكفول دستورياً هي المحكمة، وعليها أيضاً أن تهدر الدليل المرتكز عليه إذا رأت أن هذا التصرف لازماً للحفاظ على هيبة العدالة. فالدليل القائم على إهدار العدالة لا يتم الاعتماد عليه من جانب الفقه الكندي. وعرض هذا النوع من العوامل على المحكمة في قضية R.V. kokesch ويقول القاضي Sopinka "أن على المحكمة إهدار المسلك الغير مقبول لرجال الشرطة وأن العوامل المرتبطة بهذه المسألة والمؤسسة في المادة (24) (2) يجب أن تجيب عن الأسئلة التالية:

- هل كانت مخالفة رجل الشرطة متعمدة أو مكشوفة أم كانت بحسن نية؟
- هل هناك ضرورة تستدعي الاستعجال أو ضرورة للحفاظ على الدليل؟
- هل هناك طرق أخرى للتحقيق بها؟

والتطبيق على ذلك أن رجل الشرطة قد قام بتصرف لا يتناسب مع جسامة الجريمة، حيث قام باستعمال قوة مبالغ فيها وحكم أيضاً بتوافر شرط الجسامة من قيام رجل الشرطة بتفتيش المتهم بعد القبض عليه في موضع حساس وكان إذن القبض متعلق بجريمة من جرائم المرور واشتبه به رجل الشرطة بالاتجار بالمخدرات بناء على ذلك قام بتفتيشه [7]. فهنا نلاحظ عدم تناسب حجم الجريمة مع تصرف رجل الشرطة الذي قام به هذا ما يستدعي النظر في ملابسات هذا التصرف الذي قام به رجل الشرطة في حق المتهم من جسامة في التصرف وعدم تناسبه مع الجريمة.

ثالثاً: عامل مدى تأثير استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع على إدارة العدالة:

ويرى في هذا الجانب الفقهي أن على الرغم من جسامة الجريمة وأن الجريمة منسوبة للمتهم أي لا تحتمل شكاً عن ارتكابها وإن قد تم استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة يصبح مستحيل لإدانته فضلاً عن ذلك يكون هذا الدليل مخالف لحق دستوري ترى المحكمة الأخذ بهذا الدليل حتى وإن كان يهبط بقيمة العدالة بشرط ألا يؤدي هذا الدليل عند قبوله بأثر ومساس أكبر بهيبة العدالة [8].

إذاً يتضح من خلال الشرح السابق أن ما جرى عليه القانون الكندي في هذا الجانب عدم استبعاد الدليل إذا كان هذا الدليل الوحيد لإدانة المتهم وأن استبعاد هذا الدليل حتى وإن كان قد انتهك حق المتهم في الميثاق فإن استبعاده قد يؤدي إلى تبرئة المتهم من الجريمة ما يشكل انتهاكاً أكبر ومساساً أكثر بسمعة إقامة العدالة من وجهة نظر المحكمة.

[7] الدكتور أحمد عوض بلال "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة" الطبعة الثالثة القاهرة 2013
[8] الدكتور احمد عوض بلال "قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة" الطبعة الثانية القاهرة 2003 ص 113

المبحث الثاني موقف القضاء الكندي تجاه قاعدة استبعاد الادلة

- **المطلب الأول: موقف القضاء الكندي:**

إن الأساس الذي استقر عليه البناء القضائي الكندي أن الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة لا يرفض، فقد بنى القضاء الكندي الكثير من الأحكام التي فَصلت على هذا، منها قضيتين ل Sweitzer وقضية Seaboyer سنة 1991 في قرار للمحكمة العليا فيهما قاعدة مفادها أن قبول كافة C. La Rein الأدلة بشرط أن تكون منتجة في الإثبات حتى وإن كان طريق تحصيلها غير مشروع مع الاعتراف لمحكمة الموضوع بالحق في استبعاد هذا الدليل حسب ما يتراءى لها أن هذا الدليل يؤدي إلى مساس بالعدالة [9].

والمنطلق في قضية عرضت على المحكمة الكندية حينما قام رجال الشرطة بتفتيش منزل دون الحصول على الإذن في مخالفة [10] صريحة لقانون الإجراءات الجنائية فقضى حينها القاضي الكندي ان الأدلة المتحصل عليها جراء هذا التفتيش أدلة لا يمكن استبعادها، وقد أكد القاضي الكندي الذي حكم في هذه القضية أن التعسف في تنقية الدليل المقدم إلى المحكمة ما هو إلا إضرار بصالح المتهم، فقد قضت محكمة استئناف اونتاريو الكندية في قضيه مكميلان بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخاً حقيقة من السجلات الإلكترونية على أن تكون محتوية على وصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية، كما يمكن أن يكون متضمناً لوصف للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها. وهنا يتبن لنا أن القاعدة العامة في التشريع الكندي هي قبول كافة الأدلة أياً كانت الطريقة التي تم الحصول بها على الدليل طالما يتوافر فيه الشروط التي أقرها التشريع الكندي وكما ذكرنا أن تكون لها ارتباط موضوعي بالنزاع وأن يطلق يد القاضي في تقدير مدى صلاحية الدليل أم لا. وقد تبنى القضاء الكندي هذا الفكر في الكثير من الدعاوى ففي قضية عرضت على دائرتها في سنه 1991 قررت حينذاك قبول أي دليل مفاده الوصول إلى الحقيقة وقد قرر رئيسي المحكمة العليا لكندا حيث ألغت المحكمة حكماً يحمي من الاغتصاب في القانون الجنائي لأنه ينتهك الحق في "الرد الكامل والدفاع" بموجب المادتين 7 و11 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وجد القاضي ماكلاكين، بالنسبة للأغلبية، أن المادة 276 من القانون الجنائي التي تمنع المتهمين بجرائم الاعتداء الجنسي من استجواب المشتكي بشأن تاريخه في النشاط الجنسي، يمكن في بعض الحالات استبعاد الأدلة ذات الصلة وبالتالي إعاقة قدرة المتهم على الرد الكامل والدفاع.

[9] أستاذ ناشف فريد، مدى قبول الدليل غير المشروع في المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة، جامعة سعد دحلب البليدة، مجلة قانونية، العدد 15
[10] الدكتور أحمد عوض بلال "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة "الطبعة الثالثة" القاهرة 2013

وجدت القاضية L'Heureux-Dubé، في رأي مخالف، أن بند المدونة استبعد فقط الأدلة التي قد تكون غير ذات صلة ومضرة بنزاهة وإنصاف إجراءات المحاكمة [11].

في حلول عام 1997 كان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في كندا بشأن المادة (24) (2) وواجهت انتقاد على أنها مركبة ومعقدة، وأشارت أنها في قضية ستيلمان عندما طلبوا إعادة النظر في القضية أمام جميع أعضاء المحكمة التسعة وأن يسمح للمتدخلين بتقديم مذكراتهم، وقد اتهم السيد ستيلمان باغتصاب وقتل فتاة مراهقة تحت جسر بالقرب من النهر، وقد تم القبض عليه بناء على معلومات أنه كان آخر شخص شوهد مع الضحية في يوم الجريمة المرتكبة وقد عاد إلى منزله متأخراً وقد كان رطباً ومتسخ بالوحل وكان على سرواله قطع من العشب وقَطع فوق عينه ما يمثل كدمات، وقد كلف محامي للدفاع عنه والذي أبلغ الشرطة بهذا الأمر وأبلغه أيضاً بأنه غير موافق على تقديم عينات جسدية أو وعلى الرغم من هذا الرفض من المتهم قامت الشرطة بالقوة والتهديد بأخذ عينة من عدد من الجثث مثل الشعر ومسحة الشدق وطبعة الأسنان وحصلة الشرطة على مناديل التي استخدمها في نفخ أنفه والتخلص منها في سلة المهملات ورأى القاضي أن العينات من الشعر والمسحة وطبعة الأسنان أنها أدلة تم الحصول عليها بمخالفة المادة 8 مع ذلك اعترف بها أثناء المحاكمة ورأى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 8 عندما تم التحصيل على المناديل في سلة المهملات، لهذا قبلها القاضي وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار، ولكن المحكمة العليا الكندية قررت أن جميع الأدلة التي تم الحصول عليها ليست بالطريقة الصحيحة وقد تعدت على حقوق المتهم المنصوص عليها في الميثاق وقد تم استبعاد عينات الجسم، ولكن لم تستبعد الأنسجة من ذلك، وترى المحكمة في ذلك أنه عند التحصل على دليل من الواجب التمييز ما بين الدليل الإجباري والغير إجباري. وعرفت الدليل الإجباري أنه يُجبر المتهم من خلاله على تجريم نفسه وهذا ما ينتهك حقوقه وهذا ما ينتهك حقه في انتزاع هذا الدليل منه، والدليل الغير جبري هو الذي لا يجبر عليه المتهم في المشاركة في اكتشافه وهو ما يصنفه الفقه القضائي في كندا بالأدلة الغير جبرية وأن قبول هذا الدليل لن يجعل المحاكمة غير عادلة وستواصل المحكمة بعد ذلك النظر في عوامل أخرى مثل خطورة الانتهاك وتأثير الاستبعاد على سمعة العدالة، وتستبعد الأدلة الإجبارية، وتجاهلت العينات وانتهت المحكمة إلى أن قبول مثل هذا الدليل من الممكن أن يصدم ضمير أفراد المجتمع وبالتالي يسئ إلى سمعة إقامة العدالة، وقد أثار بعض القضاة معارضاتهم في هذه القضية بشأن توسيع نطاق المفهوم بتجريم الذات من خلال تضمين الدليل الحقيقي من خلال تعريف الدليل الإجباري في استخدام مبدأ عدم تجريم الذات كدليل حقيقي يتطلب

[11] https://en.wikipedia.org/wiki/R_v_Seaboyer

إما تشويهاً أو مكملاً إذا كان يستعمل بشكل عادل وأن يستخدم تحليل القسم 8 عند التمييز الضروري بين الاستعمال الجائز لجثة المشتبه به والاستعمال الغير مشروع لجسده [12].

وفي قضية أخرى توضح موقف القضاء في كندا من جانب الصور الفوتوغرافية أنه يعتبر دليلاً ذا حجية في الإثبات الجنائي بشرط أن تكون هذه الصورة أو الصور صادقة في مضمونها وتعبيرها ولا تحتوي على تزوير أو تحريف وتخضع هذه الصور للفحص من قبل المختصين قبل طرحها لتكون دليلاً ذا حجية، وقبل القضاء الكندي في كثير من أحكامه التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، ومنها تلك في جرائم المقامرة والأفعال المخلة بالحياء وإثارة الشغب وجرائم المخدرات، وكما ذهبت أحد المحاكم في مدينة كيبك إلى قبول التصوير والتسجيل المرئي المقدم من قبل رب العمل والذي يثبت الأعمال التخريبية والتي يقوم عليها العمال على الرغم من عدم إطارهم بأنه توجد كاميرات مراقبة، وأصدرت المحكمة قراراً بهذا الخصوص بأنه لا يوجد بهذه الطريقة من تعدي على "حرمة الحياة الخاصة" [13].

إذاً يتضح أن موقف القضاء الكندي ذهب إلى المبدأ الذي أقره له التشريع وهو قبول كافة الأدلة طالما كانت هذه الأخيرة منتجة في إثباتها بغض النظر عن طريقة الحصول عليها، والشرط هو ألا تمس بهذه الأدلة أو الطريقة المتحصل بها على هذا الدليل هيبة العدالة. نلاحظ أن المشرع والقضاء تبنيا موقفاً موحداً في هذا الجانب وكان القيد في هذه القضية السالفة البيان أن تكون هذه الصورة الفوتوغرافية صحيحة وليست مزورة ليتم تبنيها كدليل مادي والاعتراف بها مع عدم الاكتراث بطريقة الحصول على هذه الصور سواء أن تعده على حرمة الحياة الخاصة أم لا، وسبق وأن وضحت المحكمة أن هذا النوع من الأدلة لا يعتبر تعدي على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الكندي تجاه القضاء:

أولاً: تطوير القاعدة الإقصائية:

وجه الفقه الكندي انتقادات عديدة لتطوير المحكمة الكندية العليا والاجتهاد القضائي من خلال السوابق القضائية ومنها في قضية ستيلمان كان الهدف توضيح الارتباك المتزايد، ووجد المعلقون أنه لا يفي بالهدف في التمييز بين الدليل الحقيقي ودليل تجريم الذات في تقييم مدى عدالة المحاكمة وعادت المحكمة صياغة فئات الأدلة إلى أدلة إجبارية وغير إجبارية وأنه إذا كان الدليل المحصول عليه إجباري وتم الحصول عليه بالمخالفة لحقوق المتهم مما يستدعي استبعاد هذا النوع من الأدلة الذي تم بالانتزاع يجادل في ذلك جانب من الفقه أن هذا يؤكد بشكل أساسي أن اختبار عدالة المحاكمة هو اختبار للاستبعاد التلقائي ولا تتبع

[12] أيلين سكينيدر، بشكل غير لائق أو قانوني: الأدلة التي تم الحصول عليها، قاعدة الدليل الاستثنائي في كندا، ماجستير في القانون، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، كندا، (2005).

[13] الدكتور عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2017) صفحة 107

قاعدة الاستثناء التلقائي الذي تصوره من وضع القسم (24) (2)، ويجادل جانب آخر من الفقه أيضاً في أنه إذا كانت مجموعة واحدة من العوامل تحدد مقبولية الدليل من عدمه، فلا يوجد موازنة أو نظر في جميع الظروف على النحو المحدد على وجه التحديد في القسم (24) (2)، وجانب آخر أيضاً يرى أنه إذا تم تفسير عدالة المحاكمة على نطاق أوسع تشمل عوامل أخرى غير الطبيعة لذات الدليل سيخلق هذا التوازن.

أثارت الآراء المخالفة للمحكمة القلق لدى بعض الفقهاء بشأن ما يسمى بالحكم شبه الإقصائي ويرى أحد القضاة في رأيه ستؤدي إلى العودة إلى روح القسم (24) (2) والتي يجب التصنيف على أساسها إلى فئتين في الاعتماد على ما كان هذا الدليل ينتهك الميثاق، وأن الحقوق في الميثاق أدت إلى اكتشاف نوعين من الأدلة وهي أدلة موثوقة وأدلة غير موثوقة، والأدلة الغير موثوق يجب استبعادها، أما في ما يتعلق بالأدلة الموثوقة يجب أن تخضع للنظر في جدية الانتهاك، وخطورة التهمة، والقيمة في الإثبات في القضية والوقائع والنظر فيما إذا كان قبولها سيجلب الإدارة من العدالة إلى الإساءة، لكن هذا لم يعجب غالبية أعضاء المحكمة، وتنادي دعوات الإصلاح إلى العودة إلى النهج المتوازن، وهو ما نصت عليه صياغة القسم (24) (2) من شأن السماح للمحاكم بالتوازن بين الحقوق الفردية والمصالح في المجتمع لمكافحة الجريمة وهذا ما يسمح للمحاكم الموازنة بين ماهية المحاكمة العادلة كما يراها المجتمع والضحية وليس المتهم فقط وكما قال أحد القضاة "يجب ألا تكون المحاكمة العادلة الخلط بينها وبين التجربة الأكثر فائدة ممكنة" [14].

وانتقد أيضاً البعض القاعدة الإقصائية ومساهمتها في ردع سوء سلوك الشرطة بأنه هذا الأخير هو الأساس المنطقي لقاعدة الاستبعاد ومكون مهم لها وإذا لم يتم الاعتراف بها بشكل وافي وكامل في القواعد التقديرية في كندا، مع هذا لا يوجد ما يثبت تقريباً الفاعلية الكاملة لها بل أنها على العكس يشار إلى عدم فاعليتها عند الاستماع للقمع في عمليات البحث الغير قانوني بدلاً من انخفاضها، بل وما يثير القلق هو الزيادة في "الدوريات الوقائية" في انخراط الضباط في عمليات تفتيشية عمداً والمصادرة الغير قانونية للأسلحة والمخدرات واختتم الأكاديميون في بيير دين وتؤكد دراستهم ما كشفت عنه الدراسات السابقة وهو أن القاعدة الإقصائية لا تردع بشكل فعال سلوك الشرطة ما يستوجب هذا السلوك السيئ من لرجال الشرطة البحث عن حل علمي [15]. تعرض الفقه القضائي في كندا إلى العديد من الانتقادات منها تلك المتعلقة

[14] أيلين سكينيدر، (2005)، بشكل غير لائق أو قانوني: الأدلة التي تم الحصول عليها، قاعدة الدليل الاستثنائي في كندا، ماجستير في القانون، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، كندا، صفحة 19 إلى23.
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://icclr.org/wp-content/uploads/2019/06/ES-rule.pdf%3Fx37853&prev=search&pto=aue paper-exclusionary-evidence

[15] الاستبعاد القضائي للأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني في الولايات المتحدة وكندا وإنجلترا وأستراليا، كلية الحقوق، جامعة ديبرا أوزبورن مردوخ، المجلد 7 العدد 4، (2000)،

بسوء سلوك الشرطة حيث طالب العديد من الذين وجهوا انتقاداتهم إلى الضرورة الملحة لتعديل القاعدة الإقصائية وضرورة إيجاد الحلول لوقف الأعمال التي تمارس بشكل غير قانوني والتي تعرض الأفراد إلى الانتهاكات والتي تحرمهم من الحقوق الأساسية لهم المنصوصة في الميثاق الكندي هذا الأمر ما يشكل خطورة على نحو السياسة المتبعة من القضاة تجاه قاعدة الاستبعاد.

ويلاحظ البروفيسور دون ستيوارت من أنه هناك بعض "الكلام المزدوج" في المحكمة يقول في ذلك يود تجنب التغاضي عن سوء سلوك الشرطة عندما يبدو حقاً ذلك يرغب في معاقبة الشرطة وردعها عن الاستمرار في هذه الانتهاكات على الرغم من أن المحكمة رفضت الردع كأساس منطقي للاستبعاد إلا أنها لاحظت ذلك قد يكون الردع أحد الآثار الجانبية الإيجابية للاستبعاد إذا ضاع دليل إثبات من خلال الاستبعاد ليست الشرطة في حد ذاتها من تعاقب، حيث يلاحظ باتشيوكو الخسائر الحقيقية للإقصاء هي في مصلحة المجتمع في رؤية القضايا الجنائية التي يتم الفصل فيها [16].

ثانياً: إنشاء تسلسل هرمي للحقوق:

يدعو أصحاب هذا الرأي من الفقه إلى إقامة سلم هرمي من جانب أولوية الحقوق واختلاف أنواعها المنتهكة في الميثاق، ويدعو الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في كندا إلى هذا النوع من الاستبعاد للأدلة على أساس الحقوق الأكثر شيوعاً عن طريق الحصول على الأدلة من خلال طرق غير قانونية ومثال ذلك "الحق في الاستعانة بمحامي" و "الحق في عدم التفتيش والمصادرة الغير معقولة" حيث يفرق أحاب هذا الرأي بين هذه الأدلة والألة التي تدين الذات ويخلفها فيما بعد الأدلة الإجبارية والأدلة الغير إجبارية، لكن اختلف جانب من القضاة مع هذا التوجه حيث جادل أحدهم في حكمة يقول.

"ينبغي لنا أن نغفل حقيقة أن الشخص مهتماً بأبشع الجرائم وبغض النظر من أنه ارتكب هذا الجرم أم لا فيحق له الحماية الكاملة بموجب الميثاق. أو لا يؤثر ذلك فقط على حقوق المتهم الواردة في الميثاق بل يؤثر أيضاً على سمعة العدالة الجنائية ويجب التأكيد على أهداف الحفاظ على التقنيات الأساسية في تطبيق القسم (24) (2).

وجادل البعض الآخر بأن هذا التفريق بين الأدلة يجب ألا يحدث، حيث يجب أن تُعامل كافة الأدلة بنفس الطريقة.

https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=http://classic.austlii.edu.au/au/journals/MurdochUeJlLaw/2000/45.ht ml&prev=search&pto=aue

[16] أسلين أريان، (القاعدة الإقصائية في كندا: الاتجاهات والاتجاهات المستقبلية، جامعة كوين، كندا، 2013،صفحة 95 . https://qspace.library.queensu.ca/bitstream/handle/1974/8244/Asselin_Ariane_J_201308_LLM.pdf;jsessionid=4A80C7F44586A2BDCB28848F2E96527B?sequence=1

وما يراه الباحث من وجهة نظره أنه يجب معاملة الأدلة والحقوق المنتهكة للميثاق بحسب هذا الحق المنتهك، حيث ما نرى من وجهة نظرنا أن ليست كل الحقوق على مستوى واحد فهناك حقوق أساسية تمثل انتهاكات صارخة للميثاق كحق الاستعانة بمحامي إذا كان رجال الشرطة لم يلفتوا انتبها المتهم بإمكانيته في الاستعانة بمحامي كان من الواجب استبعاد هذا الدليل لأن من وجهة النظر أن هذا الانتهاك يؤثر على سمعة إدارة العدالة.

ثالثاً: الغرض من المحاكمة كشف الحقيقة أو الإجراء القانوني:

يرى ويجادل البعض بأن نظام الاستبعاد الشبه تلقائي أدى إلى الاهتمام بسلوك الشرطة وانتقد ايضاً آخرون الاجتهاد القضائي للمحكمة بأنه يعكس فشلاً، ويعتقدون أيضاً أن المادة (24) (2) تسمح بشكل روتيني للأشخاص المذنبين بالتخلي عنهم بسبب الإجراءات ويعتقدون أصحاب هذا الفكر أن القسم (24) (2) قد استخدم ليمكن القضاة من قمع الحقيقة من خلال استبعاد الأدلة الموثوقة.

رابعاً: حقوق الغير:

لقد فسرت المحكمة العليا لكندا المادة (24) (2) على أنها تعني المتهم فقط ما يعني أنه خضوع هذا إلى تصنيف المحكمة ما إذا كان ينبغي استبعاده أم لا للطرف الثالث المتضرر استبعاد الدليل إذا تم إنكار حقوقه وربما تنتهك الشرطة حقوق لطرف ثالث بشكل غير قانوني دون لفت النظر إلى الدليل ما إذا كان سيتم استبعاده أم لا، ويجادل البعض بأن المحاكم يجب أن يكون لها آلية لاستبعاد مثل هذه الأدلة التي تنتهك حقوق الأبرياء والخصوصية.

خامساً: عدم مراعاة حقوق الضحية ومصالح المجتمع:

يرى جانب من الفقه أن نهج المحكمة اتجاه القسم (24) (2) عند قبول الأدلة من شأنه إقامة العدالة أم لا في لا تعطي الوزن الكافي لمصلحة المجتمع وأن المجتمع يهتم بتمكين التحقيقات الجنائية وكشف الحقيقة وحماية الحقوق والمساواة لضحايا الجريمة، ومن الواجب اتباع نهج "اختبار القاضي المعقول" لأن الميثاق قد وجد لحماية لمجتمع من المتهمين، وينظر لنهج "القاضي المعقول" بأنه نهج مفيد لتطوير المعايير والجوانب القانونية والمتفقة مع المواقف الاجتماعية في كندا ومن الواجب الأخذ بمصالح المجتمع.

أخيراً لقد ناقش الفقه الكندي هذه المخاوف وأعرب البعض عن قلقه من أن تطوير الفقه القاعدة الإقصائية إلى قاعدة شبه تلقائية، بينما يرى البعض الآخر من أن المحاكم تميز بين التسلسل الهرمي للحقوق، وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء عدم الاعتراف الكامل بمصالح المجتمع وحقوق الضحايا لتطبيق

قاعدة الاستبعاد نحو الأطراف الثالثة ضد سلوك الشرطة ويوصون إلى العودة إلى التوازن كما تصوره واضعو الميثاق [17].

الخاتمة

في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية والتشريعية على وجهه الخصوص ترتب على ذلك زيادة في كم الجرائم، ومن أجل ضبط وإيقاف هذه الجرائم لابد من أن تتعرض الحريات الخاصة بالأفراد إلى بعض من التضييق والانتهاك في بعض من الأوقات، ولما كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقديره لمدي قبول الأدلة من عدمها وبصرف النظر عن مصدرها سواء [18] تحصلت بطريقه مشروعة أو غير مشروعة، وقد ذهب الرأي الذي أوضحناه عاليه أنه لا يشترط أن يؤسس حكم البراءة علي دليل مشروع وحجتهم في ذلك الأمر أن الدليل الذي تم تحصيله بطريق غير مشروع يترتب عليه البطلان وهذا الاجراء إنما تم تشريعه لضمان حرية المتهم، فلا ينبغي أن ينقلب عليه حيث أن استبعاد الدليل غير المشروع قد يؤدي إلى نتيجة غير مرجوه وهي أن يعرض المجتمع إلى أكثر من ضرر الأول إدانة شخص برئ، والثاني هروب مجرم، وبعد أن أظهرنا عاليه موقف المشرع الكندي من استبعاد الأدلة غير المشروعة وتبين أنه فقهاً وقضاءً لا يرفض الدليل غير المشروع رفضاً باتاً إنما لديه شروطه وضعها لوضعه خاصة وهو أن يترك أمر تقدير القبول للقاضي إما أن يكون الدليل في صالح الدعوي، أو يكون الدليل لا يهم الدعوي، فالسلطة التقديرية للقاضي هي ما تحدد مدي القبول من عدمه، وحتي إن رفض الباحث هذا الرأي لإهدار للحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق لمدي المحافظة علي الحياه الخاصة للإنسان وعدم اقتحامها تحت أي مسمي، إلا أن لهذا الرأي جهة مقنعة حينما أقروا أن الأخذ بهذا الدليل رغم عدم مشروعيته ينقذ برئ من العقاب ويحمي المجتمع من مجرم طليق لعدم توافر الشروط القانونية في الدليل المقدم لإدانته، وحتي وإن كان الأمر كله بيد القاضي لا يمكن أن نزعزع من هيبة القضاء وأن نشكك في مصداقيته، فرغم أي شيء القضاء هو الحصن والأمان للمواطن وما نريد أن نجعله متوازن فقد في إطلاق يد القضاء في القبول أو الرفض هو وضع معايير قانونية للأخذ بهذا الأمر أو شجبه، فبذلك نحقق التوازن بين مصداقيه القضاء وبين [19] توجهات الفقه والتشريع المأخوذ بها.

[17] أيلين سكينيدر، (2005)، بشكل غير لائق أو قانوني: الأدلة التي تم الحصول عليها، قاعدة الدليل الاستثنائي في كندا، ماجستير في القانون، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، كندا، صفحة 19 إلى 23.
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://icclr.org/wp-content/uploads/2019/06/ES-paper-exclusionary-evidence-rule.pdf%3Fx37853&prev=search&pto=aue
[18] د/ حسين الغافري، سلطة القاضي في قبول الأدلة، العدد الرابع www. Omanlegal.net.com
[19] سلطة القاضي في قبول الأدلة للدكتور حسين الغافري العدد الرابع www. Omanlegal.net.com

النتائج ورأي الباحث

يري الباحث أن احترام الأجهزة التي تقوم على تنفيذ القانون بواسطة أفراد المجتمع يشكل مسألة أساسية بالنسبة لنظام العدالة يستوجب معه أن تكون وسائل الكشف عن الجريمة بعيدة عما يسبب استنكار واستهجان المجتمع، فالتعذيب مثلاً فعل مستهجن وغير مقبول، والعدالة بكافة أجهزتها لا يجوز لها التورط فيه، وبالتالي فما ينتج عنه من أدلة لا يجوز قبوله بغض النظر عن مدى ثبوته لما يسببه من حط وإهدار من قدر أجهزة العدالة [20]. ومشروعية الدليل هي من تجعل من موقف المدان أو البريء موقف ثابت لا يتغير وأن الحياة الخاصة وكما نص عليها كافة المواثيق الدولية والأعراف أن لها قدسيتها وحرمتها فلابد أن يحترم القانون هذه الحرمة واستبعاد أي دليل لم يؤخذ بطريقة مشروعة، فالشرع هو من يحمي المجتمع [21] من الفساد الذي بات أن يملئ كافة الأرجاء، فلم يعد لا الى القضاء فلابد أن يبقي القضاء شامخاً عادلاً من أن يدنس بأدلة غير مشروعة قد أخذت بطريقة غير مشروعة وحتى وإن تغاضي القاضي في بعض الأحيان عن هذا الأمر إن رأى أن الأخذ به في صالح القضية لابد أن يكون لهذا الأخذ قبولاً موضوعياً، فلا يمكن أن يطلق يد القاضي بالأخذ من عدمه كما أقر القضاء الكندي إنما لا بد أن يكون هناك آلية موضوعية للأخذ بهذا الدليل وعليه توصلنا إلى الآتي:

- ضرورة عمل آلية ومراقبة السلطة التقديرية للقاضي ووضع المعايير الموضوعية التي على أساسها يأُخذ الدليل أو لا، وذلك لضمان حياد القاضي وإنصافه حيال قاعدة الاستبعاد وضمان عدم انتهاك الحقوق الواردة في الميثاق الكندي واحترام هيبة القضاء.
- ضرورة التركيز على تطوير آليات الرقابة وردع رجال الشرطة اتجاه الانتهاكات التي تتسبب في انتهاك الميثاق الكندي لتجنب احتمالية استبعاد الدليل عند وصوله للقضاء.
- ضرورة تحديد معايير المطبقة على نظرية حسن النية ووضع الأساس الواضح التي يقاس بها حسن النية لرجال الشرطة والنظر لسلوك الشرطة في المستقبل على أساس الإهمال المعتمد بدلاً من النظر في مدى حسن النية لدى رجال الشرطة والسبب هو أن الافتراض هو معرفة رجال الشرطة بالقوانين فلا يفترض إبداء حسن النية لهم.
- ضرورة وضع معايير أكثر وضوح نحو قاعدة الاستبعاد عن طريق المشاركة الحرة الاجتماعية وذلك لفئة من المجتمع الواعي بخطورة الجرائم الجنائية ومحاولة الحد من هذه الجرائم بالاقتراحات التطويرية.

[20] المحامي/عبدالله، نبيل أديب، البينة المتحصل عليها بطريق غير مشروع، 29/مايو/2016.
[21] سلطه القاضي في تقدير الأدلة مذكر ماجستير لعام 2004 للباحث "وداد بولغيمات".

- ضرورة الحفاظ على هيبة القضاء ونزاهته من أي شائبة تعرضه للخدش وعدم فقد ثقة الجمهور بقضاء نزيه الهدف منهم أولاً هو إقامة العدالة وثانياً الحفاظ على الحقوق والحريات وتجنب خدش هذا الميثاق الذي يعد الوثيقة العليا للحريات في كندا.
- ضرورة الوعي بخطورة الجرائم والحد منها مع عدم أخذ هذه الأخيرة ذريعة للانتهاكات بحجة مكافحة الجرائم أو إقامة العدالة من جانب رجال السلطة.
- تكثيف جهود الفقه وعدم العزوف أو التوقف لوضع الاقتراحات والانتقادات القضائية لأن ذلك يساهم بشكل كبير في تطوير القاعدة وتعزيز وضع آلية محددة لها وتحسينها ودفعها لإقامة العدالة الجنائية.

المصادر والمراجع

- د/ أحمد عوض بلال قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (2013).
- أسلين أريان، القاعدة الإقصائية في كندا: الاتجاهات والاتجاهات المستقبلية لدرجة الماجستير في القانون، جامعة كوين، أونتاريو، كندا، (2013) أغسطس.

http://ate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://qspace.library.queensu.ca/bitstream/1974/8244/1/Asselin_Ariane_J_201308_LLM.pdf&prev=search&pto=aue

- الاستبعاد القضائي للأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني في الولايات المتحدة وكندا وإنجلترا واستراليا، كلية الحقوق، جامعة ديبرا أوزبورن مردوخ، المجلد 7، العدد 4 (2000).

https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=http://classic.austlii.edu.au/au/journals/MurdochUeJlLaw/2000/45.html&prev=search&pto=aue

- ايلين سكيندر، بشكل غير لائق أو قانوني الأدلة التي تم الحصول عليها قاعدة الدليل الاستثنائي في كندا، كلية القانون، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، كندا.
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://icclr.org/wp-content/uploads/2019/06/ES-paper-exclusionary-evidence-rule.pdf%3Fx37853&prev=search&pto=aue

- د/ عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2017).

- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، (2016).
- المحامي/ عبدالله، نبيل أديب، البينة المتحصل عليها بطريق غير مشروع، 29/مايو/2016.
- د/ علي حسن الطوالبة، (2009)، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
- أ/ ناشف فريد، مدى قبول الدلي غير المشروع في المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة، جامعة دحلب البليدة، كلية القانون، الجزائر، العدد 15.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA/
- https://en.wikipedia.org/wiki/R_v_Seaboyer